منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس

الذي تنظمه

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

بالتعاون مع

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

والبنك الإسلامي للتنمية بجدة

الدوحة - دولة قطر

3 - 4 رجب 1434 هـ الموافق 13 - 14 مايو 2013م

بحث أثر الوقف الخيري في حل المنازعات الدولية

د.عبد القادر بن عزوز

إن من طبيعة البشر كأفراد أو جماعات أن تظهر بينهم منازعات لأسباب مختلفة مالية أو حول السلطة أو تسيير مؤسسة عامة أو خاصة أو عرقية ...الخ.

ولقد عمل العقلاء من الأمم المختلفة لحل هذه المنازعات الناشئة بينهم بالاعتماد على قواعد مستمدة من نصوص شرعية مستنبطة من الكتب السماوية أو من مقتضاها باللجوء إلى قواعد العدالة العرفية التي هي مستمدة من التجارب الإنسانية السليمة لتحقيق مبدأ العدالة بين الأطراف المتخاصمة.

إن مجال الدارسة يتمحور في جانبه القانوني في مباحث القانون الدولي الخاص فيما يخص القوانين المتعلقة بمجال سيادة الدولة على إقليمها، وبالقانون العام لتعلق النزاعات الإقليمي وطرق تسويتها بمؤسسات قانونية دولية.

وأما على مستوى الشريعة الإسلامية ففي باب السياسة الشرعية وباب الصلح والقضاء ومباحث مقاصد الشريعة الإسلامية...وكذلك إن البحث ينظر في المنازعات الخاصة بالمناطق الحدودية أو العقارات المختلف عليها داخل هذا البلد أو ذاك ولا يتناول ما اصطلح عليه في القانون بتصفية الاستعمار لأنه خارج مجال الدراسة.

إن البحث يحاول الإجابة عن جملة التساؤلات التالية:

- ما محل الصلح وحل المنازعات في الفقه الإسلامي؟
- هل يمكن اعتبار الوقف وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية؟
- ما هي أنواع المنازعات الدولية التي يمكن حلها عن طريق الوقف؟
- ما هي الآليات المتبعة لتمكين الوقف من حل المنازعات الدولية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمت البحث إلى خمسة، مباحث تتضمن الأول تحديد المصطلحات ذات الصلة بالموضوع ،وفي الثاني بحثت في أنواع المنازعات الدولية ومدى مناسبة الوقف لحلها ، وفي الثالث تطرقت لمسألة الموانع الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية،وفي المبحث الرابع تناولت بالبحث مسألة المسوغات الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية،وفي الخامس بحثت في الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف،وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها ،وجملة من التوصيات.

المبحث الأول:مفهوم الوقف والمنازعات الدولية

أولا:تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح:

أ - **تعريف الوقف في اللغة**:الوقف في أصل اللغة الحبس[1].

[1] – لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط 01: 359/9.

ب - **تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي**:عرف فقهاء الشريعة الوقف أو الحبس بتعاريف ضمنوها نظرتهم لمعنى الوقف ومقاصده وأحكامه وشروطه في هذه المدرسة الفقهية أو تلك. ويمكن تعريفه أنه:تحبيس الأصل ، وتسبيل الثمرة أو المنفعة على جهة بر عامة أو خاصة على جهة التأقيت أو التأبيد.

ثانيا:تعريف المنازعات الدولية في اللغة والاصطلاح

أ - **تعريف المنازعات في اللغة**: مصدر مشتق من الفعل نزع ،نقول: نزع الشيء ينزعه نزعا فهو منزوع ،والمنازعة في الخصومة[1].

ب -**تعريف الدولية في اللغة**:مشتقة من دول ،والدُولة برفع الدال هي: المِلْك والسُّنَن التي تتغير من حال لآخر[2].

ت -**تعريف المنازعات الدولية في الاصطلاح**: عرفتها محكمة العدل الدولية أنها:"خلاف بين وجهات نظر قانونية ،برزت وتشكلت قبل النظر فيها من قبل المحكمة ،وهي موجودة موضوعيا"[3].

ويفهم من التعريف أن مضمون المنازعات الدولية:

- حدوث خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة.
- وجود تناقض وتعارض في الآراء القانونية أو المنافع بين دولتين أو أكثر.

ث -**أطراف العلاقات الدولية**:تتشكل عناصر العلاقات الدولية في الدول والحكومات، المنظمات الإقليمية والدولية الوحدات السياسية والاقتصادية ...الأفراد الطبيعيين والمعنويين ...[4].

المبحث الثاني:أنواع المنازعات الدولية ومدى ملاءمة الوقف لحلها

تتنوع المنازعات الدولية بحسب طبيعتها ،فمنها ما هو قائم على الاختلاف الإيديولوجي بين البلدين كما هو الحال بين الكوريتين - وهذا خارج عن دائرة بحثنا – وقد يكون ما يصطلح عليه بتصفية الاستعمار - وهو أيضا خارج عن مجال بحثنا - ومنه ما هو قائم في مشاكل الحدود كحال السعودية واليمن ،والجزائر والمغرب ،وقد يكون بسبب الموارد المائية كما هو الحال بين تركيا وسوريا ،وقد يكون بسبب موارد طاقوية كما هو الحال بين السودان ومصر ... الخ.

---

[1] - لسان العرب:349/8.

[2] - لسان العرب:252/11.

[3] - المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر،أد/نوري مزره جعفر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط92/01: 20.

[4] - انظر،التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة ،د/محمد بوعشة،دار الجيل،بيروت،ط1420/01هـ-1999م:31 وما بعدها.

وعملا بفرضية البحث من إمكانية كون الوقف أحد الوسائل المساعدة على حل المنازعات الإقليمية والدولية ، فيمكننا أن نتصور ذلك بالنظر إلى الموارد المتنازع عليها من جهة ،وبالنظر إلى البلدان المتنازعة من جهة ثانية:

أولا:بالنظر إلى الموارد المتنازع عليها: تعد الخلافات حول ملكية الأراضي ومصادر الطاقة ، والمياه أو بحقوق منافعها من أهم أسباب النزاع بين الدول ،ويمكن للباحث فيهما أن يتصور مساهمة الوقف من جهتين،وهما:

الجهة الأولى :المنازعات الدولية بسبب الانتفاع بالموارد الطبيعية:تشهد الكثير من مناطق العالم نزاعات بسبب الاختلاف في الانتفاع بالموارد الطبيعية كالموارد المائية مثلا، كحالة نهر النيل بين مصر والسودان وأثيوبيا وأوغندا في القارة الإفريقية.. وفي أسيا كحالة نهر الفرات بين تركيا وسوريا والعراق، وكحالة نهر الإنديس بين الهند وباكستان وكحالة نهر الغانج بين الهند وبنغلادش ، وغيرها من مناطق التوتر والمنازعات على هذه الموارد الطبيعية المائية الحيوية.

فمثلا، وفي سنة 1990م لما منعت السلطات التركية تدفق المياه نحو سوريا لمدة شهر تضرر أكثر من 1.5 مليون مزارع سوري وأكثر من 5.5 ملايين شخص يعيشون على ضفاف النهر[1].

و يمكن إرجاع هذه النزاعات إلى الأسباب التالية[2]:

- المشاريع التنموية المختلفة التي تنشئها هذه الدول على الأنهار.
- قلة التساقط من منطقة لأخرى بسبب الاحتباس الحراري.
- التحكم في نسبة الاستفادة من الموارد المائية.
- بناء السدود والحواجز المائية على أصول الموارد المائية المشتركة.
- توسع الطلب على الماء بسبب توسع الكثافة السكانية ،ومتطلبات الصناعة والزراعة ...
- اعتبار الدول التي تقع منها الموارد المائية أنها من الأمور السيادية لها ولا يحق للآخرين المشاركة فيها إلا في حدود ما تقدره هذه الدولة أو تلك.
- استغلال مصادر المياه في المنطقة الحدودية المتنازع عليها استغلالا شخصيا.

وإن مناسبة الوقف لحل هذه المشكلة يتمثل في دعم عمل وجهود العقلاء من أفراد المجتمع الدولي ودعوتهم المستمرة إلى اللجوء إلى القانون الدولي القاضي بالقسمة العادلة بين الدول المشتركة في مصادر الموارد المائية.

---

[1] – انظر، الأمن المائي العربي،د/محمد ناصر،http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/08/29/172943.html

[2] – Water Wars and International Conflict ,prof Zoltan Grossman,http://academic.evergreen.edu/g/grossmaz/oforiaa،ومنابع الأنهار الكبرى في الوطن العربي ، أد/سعيد إبراهيم البدوي ،بحوث ندوة المياه في الوطن العربي ،القاهرة26-28 نوفمبر 1994م،طبع بالتعاون مع الجمعية الجغرافية الكويتية 1995م ،مطبعة الفجر الكويتية :1/99 وما بعدها.وجغرافية الموارد المائية ،د/حسن أبو سمور ود/حامد الخطيب،دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان،ط /1999/01م-1420هـ:226 وما بعدها.

ففي هذه الحالة لا يمكن طرح مسألة وقف هذه المصادر المائية لتعقد المسألة ولارتباطها بمعنى سيادة الدولة على إقليمها ؛وإنما يكون دور مؤسسة الوقف كشريك داعم ومرافق مالي وبحثي للقرارات الدولية والإقليمية.

الجهة الثانية :المنازعات بسبب ملكية الأ راضي والموارد الطبيعية و الطاقة:تحدث بين الحين والآخر منازعات حول ملكية الموارد الطبيعة الحدودية أو تلك التي تقع في الإقليم الجغرافي لهذا البلد أو ذاك ...

ويمكن للباحث في هذه المسألة أن يتصور أن مرجع الخلاف إما إلى دعوى ملكية أراض حدودية أو عقارات أو مصادر للطاقة داخل هذا البلد ،وقد تكون دعوى الملكية لأشخاص حقيقيين أو اعتباريين مثل الدولة أو الشركات أو الأوقاف..وفي كل الحالات فإن مسألتنا لا تخرج عن بحث المسائل التالية:

01 - **أن يكون الخلاف على ملكية الأراضي أو الموارد الطبيعة الحدودية**:تشهد الكثير من بلدان العا لم منازعات على مناطق حدودية ،أو على مناطق تعتبرها هذه الدولة من نطاقها الجغرافي ،وتتشبث الدولة الأخرى بأنها جزء من إقليمها [1]، وعلى الرغم من محاولات التحكيم الإقليمي أو الدولي غير أن الخلاف لا يزال قائما.

ومثاله من العا لم العربي[2] ،النزاع الحدودي الجزائري – المغربي ،والسعودي –اليمني، والقطري – البحريني حول جزر وأراض واقعة بين البلدين، وكذا المصري – السوداني حول منطقة حلايب الحدودية وغير ذلك من مواضع النزاع.

ومثاله من العا لم الإسلامي ،الخلاف الإماراتي – الإيراني [3] حول جزر طنب الكبرى والصغرى وأبو موسى .

ومثاله في الخلاف الحدودي على مصادر الطاقة[4]:

– الخلاف الكويتي العراقي حول الآبار المشتركة (الرميلة الجنوبية /الزبير /صفوان).

– والخلاف العراقي الإيراني (خانة/مجنون،أبو غرب).

– والعراقي التركي والعراقي السوري ...الخ.

وقد يكون الخلاف على مصادر المياه الحدودية كالخلاف السوري – التركي .

---

[1] – انظر،في الخليج العربي المعاصر، دراسة وثائقية تحليلية ،د/محمد نصر مهنا ،مركز الإسكندرية:26.والمنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر:31 وما بعدها.

[2] – انظر، في الخليج العربي المعاصر:260 و368.

[3] – المرجع نفسه:487.

[4] - انظر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر:27 وما بعدها.والآليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة،ضياء عبد الله ،http://www.ahewar.org

ويمكن حل الخلاف في هذا المجال ،بإنشاء مؤسسة وقفية مشتركة بين البلدين تهدف تنمية المنطقة محل النزاع بالعمل على :

- التنقيب على الموارد المائية.
- تطوير الأبحاث المائية.
- محاربة أسباب التلوث المائي والبيئي للمياه السطحية والجوفية.
- التقسيم العادل للموارد المائية .
- دعم البنى التحتية للموارد المائية.
- إيجاد بدائل عن استعمالات الموارد المائية في إنتاج الطاقة بالاستعانة بالطاقة الشمسية والرياح ...حماية لها وترشيدا لاستعمالها.
- دعم تقنيات شبكة الري المعاصرة للاستغلال الرشيد للموارد المائية.
- العمل على تدوير الموارد المائية المستعملة ومعالجتها وتأهيلها للاستعمال مجددا.
- إدارة المياه الجوفية والسطحية بين الدول المشتركة وحمايتها.
- دعم سياسة الترشيد الاستهلاكي للمياه في الأوساط الاجتماعية المختلفة.

02 - **أن يكون سبب الخلاف حول أراض أو موارد للطاقة غير حدودية:** وتتمثل في تلك المنازعات عن ملكية أراض أو مصادر للطاقة على أراضي بلد آخر مجاور أو غير مجاور وفي هذه الحالة يمكننا تصور الحالات التالية:

الحالة الأولى:أن يكون محل النزاع عقارات وقفية: تتمثل هذه الحالة في أن يكون محل النزاع بين طرفين حول عقارات وقفية – وهي حالة خارجة عن دائرة بحثنا- ويثبت لدى طرف المدعي أن المدعى عليه يستغل الوقف بطريق غير مشروع ،فيكون العمل على المفاوضة لاسترجاع هذه الأوقاف وبسط اليد عليها والانتفاع بريعها وفق القوانين المنظمة لحدود ملكية الأجنبي للمنافع والعقارات.

ومثال هذه الحالة : استرجاع الدولة المصرية لمجموعة من العقارات أوقفها محمد علي باشا (1769-1849) والي مصر بجزيرة ثاسوس(Thasos) ومدينة كافالا(kavala) باليونان،وعرفت بوقف(قُوله الخيري بالتركية) وتشمل أراضي زراعية ومحلات ومباني أثرية ومنازل من أبرزها قصر محمد علي (الإيماريت) والمحتوي على 24 غرفة،ومنزل والده،ومنزل قديم في باتياغا وتبلغ مساحته إجمالا 77 ألف مترا مربعا [1].

[1] – انظر، كيفية استثمار وإدارة أموال الوقف (ريع الأوقاف الخيرية)، المحاسب محمود أحمد فوزي، الدورة الإقليمية حول إدارة واستثمار الوقف، جيبوتي، أيام 25 .29 /2012/03م، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب18 .والبوابة الالكترونية للوفد بتاريخ الخميس 12/22 /2011م. www.alwafd.org

وأما طريقة استرجاع هذه الأوقاف أو فك النزاع فيه ، فكان بموجب مفاوضات واتفاق بين الدولة المصرية ممثلة في وزارة الخارجية ووزارة التعاون الدولي والحكومة اليونانية سنة 1984م ،وكذا استنادا إلى القوانين اليونانية المنظمة لمسائل ملكية الأجانب في بلدها والوثائق الثبوتية للوقف.

ولقد عينت هيئة الأوقاف المصرية مكتب يوناني متخصص للإشراف على تقييم وتثمين هذه الأعيان الوقفية ،والتي تدر ما يعادل 65 ألف يورو سنويا تقريبا[1].

الحالة الثانية:أن يكون محل النزاع ممتلكات غير وقفية: إن كان النزاع غير مرتبط بممتلكات وقفية فإننا نتصور تفعيل مبدأ الوساطة الوقفية لحل هذه الخلافات من خلال ما يلي:

- دعم الوساطة من خلال إنشاء صناديق وقفية لذلك.
- تشجيع الأطراف المتنازعة على قبول حل التعاون فيما بينهما لتنمية الممتلكات محل النزاع.
- تشجيع أحد الأطراف المتنازعة للتنازل عن الممتلكات مقابل قيمة مالية.
- اقتراح مؤسسة الوقف شراء الملكية الواقع عليها الخلاف ووقفها في ما تراه من المصالح العامة.
- اقتراح وقف الممتلكات الواقع عليها الخلاف على عامة مشتركة بين البلدين.

والنتيجة، فإن سبب الخلاف بين الكثير من دول العالم العربي أو الإسلامي أو غيرهما لا يخرج عن ترسيم الحدود الموروثة عن الاحتلال الأجنبي لأراضيها ،وما ترتب عن ذلك من تقسيم للموارد المائية أو الموارد الطاقوية كموارد النفط أو مناطق جغرافية غير غنية إلا أنها تعد إستراتجية لهذه الدولة أو تلك.. والحل في كل هذه الحالات لا يخرج عن دعم مؤسسة الوقف لمبدأ الوساطة والعمل على تفعيل النشاط الدبلوماسي للتوصل عن طريق التفاوض إلى حل وسط تقبل به الأطراف المتنازعة.

ثانيا:بالنظر إلى طبيعة الدول المتنازعة: قد تختلف الحلول التي تطرحها مؤسسة الوقف لحل المنازعات بين الدول بطرح بديل **"وقف"** محل النزاع أو العمل على مبدأ دعم **"المرافقة السلمية لحل النزاعات"** بحسب الدول محل النزاع ،وفي هذه الحالات يمكن للباحث أن يتصور الصور التالية:

الصورة الأولى:أن يكون النزاع عربي ، عربي أو عربي ، إسلامي: إن كان النزاع عربيا ،عربيا أو عربيا ، إسلاميا فيمكن الرجوع إلى صيغة الوقف لرفع النزاع بدعوة الأطراف المتنازعة للتحاكم إلى ما يلي :

- التحاكم إلى ما هو قائم من قواعد وأحكام القوانين الناظمة للعلاقات العربية — العربية أو العربية — الإسلامية والمقررة في مواثيق الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،الداعية إلى حل النزاعات عن طريق الطرق السلمية المحققة للعدل،إذ من مضامينها تفعيل التعاون وحل النزاعات بين الدولة الأعضاء بالطرق السلمية وتحقيق مبدأ العدالة بين الأطراف المتخاصمة[2].

---

[1] – انظر، كيفية استثمار وإدارة أموال الوقف (ريع الأوقاف الخيرية)، المحاسب محمود أحمد فوزي،المصدر نفسه.

[2] – انظر ميثاق الجامعة العربية، المنظمات الدولية المعاصرة ،د/محمد السعيد الدقاق ود/مصطفى سلامة حسن،المعارف ،الإسكندرية،267 وما بعدها.وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، http://www.oic-oci.org

إن قوانين ومواثيق هذه المنظمات لا تعلن صراحة على أن الوقف سبيل من سبل حل المنازعات الطارئة عليها ،ولكنها في نفس الوقت لا تمانع من الأخذ بعين الاعتبار بكل مبادرة تهدف إلى حلها ،ويمكن تقديم الوقف ومقاصده كوسيلة من الوسائل السلمية لإحقاق السلام والتعاون المنشود بين الدول المتنازعة لما يتضمنه من معان دينية واجتماعية وأخلاقية واقتصادية.

- العمل على تفعيل ا لم نظومة الحقوقية الفقهية الإسلامية عموما والوقفية منها خصوصا لحل المنازعات بين دول الجوار.
- **الصورة الثانية:أن يكون النزاع عربيا أو إسلاميا ، أجنبيا:** إن كان النزاع بين دولة عربية أو من العا لم الإسلامي وأخرى غير مسلمة ففي هذه الحالة يمكن التحاكم إلى ما هو قائم من قواعد وأحكام القوانين الناظمة للعلاقات الدولية الداعية إلى التفاوض على الصلح على ما يخدم المصالح المشتركة للطرفين أو الأطراف المتنازعة ويحقق العدل بينها والتي يعد الوقف سبيلا من سبلها .

ثالثا:بالنظر إلى منهج مؤسسة الوقف في حل المنازعات [1]:تختلف طرق فك المنازعات الإقليمية والدولية بحسب المركز القانوني للمؤسسة التي تريد أن تسهم في حل هذه الخصومات بين الدول والهيئات .

وفي هذه الحالة يحسن بمؤسسة الوقف قبل الشروع في طرح الوساطة لحل المنازعات الدولية أن تقوم بما يلي:

- تعريف المجتمع المحلي والإقليمي والدولي بالوقف ومقاصده.
- تعريف المجتمع المحلي والإقليمي والدولي بنفسها وبمركزها القانوني وبأهدافها .
- إنشاء مؤسسة وقفية حقوقية مستقلة عن مؤسسات الوقف الرسمية والأهلية ولكنها تتعاون معها تعمل على التفكير في إيجاد الطرق الكفيلة لحل النزاعات الدولية المختلفة عن طريق صيغة الوقف بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية بغية تفعيل التعاون والعمل المشترك لحل الأزمات المختلفة.
- ثم تختار لنفسها المنهج الذي تسير وفقه في حل المنازعات من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

- هل يكون دورها دور الوسيط بين الأطراف المتنازعة ؟ وفي هذه الحالة يكون دورها في العمل على جمع الأطراف المتنازعة على طاولة الحوار ومحاولة تقريب وجهات النظر بينها.
- أو تقوم بدور الراعي الرسمي للمفاوضات بين الأطراف المتنازعة؟

[1] – انظر، *www.creg.ac-versailles.fr*:La gestion des conflits dans les organisations :p10-11

وهي في هذه الحالة تتبنى المشكلة سبب النزاع وتجتهد في تقريب وجهات النظر للأطراف المتنازعة ،وتقترح الحلول الممكنة والتي يكون من بينها وقف المنطقة أو العين المتخاصم عليها.

- أو أنها تقوم بدور الإرشاد والتحذير لأفراد المجتمع الإنساني من مخاطر المنازعة ولآثارها عليها وعلى مستقبلها؟ من خلال العمل على نشر الوعي بالسلم الاجتماعي وبمقاصده وبآثاره وذلك بتكوين إطارات من المجتمع المدني وتدربهم على نشر الوعي والسلم بين أفراد المجتمع ،وعلى مواجهة الحالات الطارئة المحلية والإقليمية لحل المشاكل بالتوجه إلى المجتمع المدني في الدولتين لحل هذه المنازعات في بداية ظهورها وقبل انتشارها وصعوبة حلها.

وفي الحالات كلها يمكن أن يكون دور مؤسسة الوقف أن تقوم بدور الوساطة أو دور الراعي للمفاوضات بين الأطراف المتنازعة لتقريب وجهات النظر ،والسعي لحل هذه الخلافات بينها بالطرق السلمية من خلال تفويض من ترى فيه من الكفاءة من المجتمع المحلي أو الإقليمي أو الدولي ليقوم بهذه الوساطة أو الرعاية.

المبحث الثالث:الموانع الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

تعترض المشاريع الجديدة جملة من الموانع الفقهية والقانونية ،فأما على مستوى الفقه فلأنها نازلة وهي تحتاج إلى تنزيل شرعي بالاجتهاد فيها والنظر في موقعها من الحكم التكليفي الشرعي من جهة الجواز والمنع ،وأما من جهة القانون ،فلأن تطبيقها على الواقع يحتاج إلى إقرارها كقانون ومنه عدم مخالفتها لما هو قائم من قوانين وإلا يجري العمل بها على أساس حكم استثنائي . وإن من جملة ما يمنع الاستفادة من صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية بحسب تصوري ما يلي:

المانع الأول:اختلاف منظومة القيم المنظمة للعلاقات الدولية[1]:إن المجتمعات الإنسانية ،وإن اشتركت عموما في سماتها الفيزيولوجية إلا أنها تختلف في فكرها وتصوراتها في الإجابة عن الأسئلة الجوهرية التي تنبني عليها حقائق الوجود ممثلة في الأسئلة التالية:

من أنا؟ ومن أوجدني؟وأين أنا الآن؟ وإلى أين أنا ذاهب؟

فتختلف إجابات المجتمعات بحسب معتقداتها عن الكون ونظام الحياة ،والتي يترتب عنها اختلافا في منظومة القيم المشكلة لهوية هذه المجتمعات ،من منظومة تقوم على أساس حياة الفرد قائمة بحياة الجماعة وشعارها « يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ »[2]؛وأخرى تقوم على أن الفردانية وشعارها "دعه يعمل ؛ دعه يمر"[3]،و"الغاية تبرر الوسيلة"[1].

---

[1] – دراسة العلاقات الدولية في الأدبيات الغربية،أد/ودودة بدران، إصدارات المعهد العالمي للفكر المرجع السابق: 91/1.

[2] – الجامع الصحيح للترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت،كتاب كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب ما جاء في لزوم الجماعة:466/4.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. وقال الشيخ الألباني : صحيح.

[3] – المقولة لآدم سميث.

ومن هنا، فقد يكون لهذا الاختلاف في منظومة القيم لدى المجتمعات عائقا للوصول إلى توافق في اعتبار الوقف كمؤسسة خيرية ارتبطت نشأتها بالدين أن تلقى قبولا لدى الآخر.

وإن هذا الاختلاف في الطرح لا ينافي وجود عقلاء من هذه الأمم تحركت فيها قيم الفطرة السليمة وتبني القيم الإنسانية المشتركة والتي تكون جسور تعاون وتفاهم بين المجتمعات الإنسانية والتي يعد الوقف صورة لها.

المانع الثاني: اختلاف المصادر الداخلية للقانون الدولي الخاص للدول: يشكل التشريع والقضاء والعرف أهم مصادر القانون الدولي الخاص، وقد تختلف القوانين من بلد إلى آخر.

فالتشريع ينظم القواعد الكلية الحاكمة للقوانين الحاكمة للأجانب ، والقضاء يفصل في تنازع القوانين المحلية والأجنبية ،والعرف ، يعبر عن التجديد في التصرفات الإنسانية المتفق على التحاكم إليها والالتزام بها عند الخلاف[2].

وإن هذه المصادر محل اختلاف في الدول العربية والإسلامية من جهة ومن جهة الدول غير الإسلامية،لأن الأصل في حالة النزاع الدولية وبحكم القانون الدولي الخاص أن محاكم كل دولة تطبق قواعد الإسناد المقررة في تلك الدولة بمقتضى تشريعها أو بمقتضى اجتهاد محاكمها[3] عملا بمفهوم سيادة كل دول على إقليمها.

وقد يعمل بالإنابة القضائية الدولية في إطار التعاون الدولي كأن تنيب قنصلا لها أو خبيرا ... [4].

كما يظهر محل صعوبة تطبيق الوقف كحل للمنازعات الدولية من جهة أخرى ، فبعض الدول العربية تجعل الشريعة أساسا لتشريعاتها مباشرة وأخرى تجعلها من مصادرها الاحتياطية وأخرى لا تعتمدها إلا في حدود ما يخص الأحوال الشخصية ،وأما فيما يخص الدول غير الإسلامية فالأمر واضح؛ مما قد يصعب التوفيق في إيجاد بعض الحلول لبعض المنازعات المتعلقة بالملكية مثلا مما يحتاج إلى دعوة الأطراف المتنازعة إلى إبرام معاهدات أو مذكرات خاصة لتخطي هذا المعوق.

المانع الثالث:دعوى اكتساب الحق بالتقادم:تعتبر دعوى اكتساب السيادة على الأرض أو الموارد المتنازع عليها بدعوى التقادم ،وأنها مارست عليها سيادتها[5] من المعوقات المانعة من التفاوض على تطبيق الحلول السلمية والتي منها اعتبار الوقف كصيغة لحل المنازعات بين الدول لاعتبار الدولة الممارسة

---

[1] – المقولة لميكيافلي.

[2] – انظر،القانون الدولي الخاص الجزائري ،د/أعراب بلقاسم ،دار هومة ،الجزائر ،ط/2001م:24-27.والوجيز في القانون الدولي الخاص ،د/عوض الله شيبة ،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1997/03م:11-13.

[3] – انظر،الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي،د/موسى عبود ،المركز الثقافي المغربي ،ط1994/01م:328.

[4] – الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي:333.

[5] – المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر:17و20و25.

للسيادة على الأرض ،دعوى الطرف الآخر، تعد على تصرفها على سيادتها على إقليمها والتي يخولها لها القانون.فعدم الاعتراف بدعوى المنازعة بحكم الممارسة المكتسبة بالتقادم معوق من معوقات حل النزاع.

المانع الرابع:مانع لزوم الوقف: يقسم الفقهاء العقود والتصرفات إلى نوعين:عقد لازم ،وهو كل عقد "لا يملك أحد المتعاقدين فسخه أو إبطاله أو التحلل منه"[1]،وعقد غير لازم، وهو كل عقد :"يستطيع كل واحد من طرفيه أو أحدهما فقط أن يتحلل منه أو يفسخه بدون توقف على رضا الآخر"[2].

ومذهب الكثير من الفقهاء القول بلزوم الوقف إن صدر على وجه صحيح ،وانقطع حق التصرف فيه بالبيع والرجوع وغير ذلك من التصرفات [3].

وإن القول بلزومه يمنع مرونته في التعامل به كحل للمنازعات الدولية ،وخاصة إن ظهر عدم جدوى المشروع الاستثماري ،فلا يمكن التراجع عن ذلك مما يرجع سلبا على الطرفين المتنازعين .

المانع الرابع: غياب منظومة الوساطة في مؤسسة الوقف: إن القول بفرضية إمكانية اعتبار الوقف وسيلة من وسائل حل النزاعات الإقليمية والدولية قد يعيقه في أرض الواقع غياب أو نقص في الثقافة الدبلوماسية للقيام بدور الوساطة بين الأطراف المتنازعة لدى الهيئة المشرفة على المؤسسة الوقفية.

وإن الناظر في الكثير من المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي يجدها تفتقر إلى استكمال حاجاتها من الإطارات الفنية المختلفة المتخصصة ؟ومنه يكون حيازتها على وسيط دولي أو إقليمي من باب أولى،وهذا لأن الوساطة تحتاج إلى خبرة ومهارة في:

- المعرفة القانونية بمهمة الوساطة.
- المعرفة القانونية والشرعية بالوقف وبالمنازعات المحلية والدولية.
- القدرة على بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة للجلوس للتفاوض على الصلح أولا ،ثم قبول الوقف كبديل أو مرافق أو راع لحل المشكلة بينهما ثانيا .
- القدرة على الإقناع بقبول الوقف كحل للمنازعات الدولية.

المبحث الرابع:المسوغات الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

يشهد لمناسبة الوقف لحل المنازعات الدولية جملة من المسوغات القانونية والشرعية والأخلاقية أجملها في الآتي:

---

[1] – المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه،مصطفى محمد شلبي،مطبعة دار التأليف، مصر،ط1383هـ – 1962م: 505.

[2] – المصدر نفسه: 506.

[3] – انظر، الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية،ط1427/01هـ – 2006م: 119/44 وما بعدها.و أثر الاجتهاد في تطور الوقف:8 وما بعدها.

أولا: المسوغات الشرعية للاستفادة من الوقف في حل المنازعات الدولية: تتعدد المسوغات الشرعية للاستفادة من الوقف لحل المنازعات الدولية الإسلامية ، والإسلامية ،وغير الإسلامية ،والتي أجملها في الآتي:

01 - **اعتبار مبدأ الأخوة الدينية:** دعت الشريعة الإسلامية إلى مراعاة تحقق معنى الأمة ومقاصدها في نفس الفرد والجماعة في قوله تعالى چ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ چ[1]، لوحدة العقيدة ،والقبلة ،والشريعة والتي لا تحقق إلا بتحقق وسائلها من تكافل وتسامح وتصالح كما جاء في قوله تعالى چ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ چ[2]،فالأخوة الدينية ،تستلزم الصلح بين المسلمين عند حدوث النزاعات،والتي تكون بسبب العقارات والموارد المالية المختلفة كالمياه ومصادر الطاقة والتي يمكن أن يكون الوقف وسيلة لحلها بالطرق السلمية عملا بمتطلبات الأخوة الإيمانية التي تدعو إلى مشاركة المسلم لأخيه ومقاسمته أفراحه وأحزانه ،فإن كان في التطوع مطالب شرعا أن يرقبه كما جاء عن عبد الله بن المساور قال: سمعت بن عباس يخبر بن الزبير يقول:سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم –يقول :«ليس المؤمن الذي يشبع ؛ وجاره جائع »[3]،فما بالنا إن كان هذا المؤمن جارا لنا أو دولة مجاورة لنا وتدعي حقا وقع الخلاف فيه بينها وبيننا في مصدر من مصادر الطاقة أو المياه أو غير ذلك ، فالأخوة الدينية تستلزم النظر في محل الخلاف وحله بالطرق السلمية والعمل على إحقاق العدل فيه.

وإن المتأمل في مقاصد الوقف يجده يهدف إلى حفظ الضروريات الخمس ،والتي يعد الوئام والتكافل بين أفراد المجتمع وتحقيق الأمن ...وسيلة من وسائله.

02 - **اعتبار مبدأ الأخوة الإنسانية:** إن الإخوة الإنسانية تستدعي توفير أسباب الكرامة الإنسانية لكل إنسان باعتبار إنسانيته وحسن خلقته وهيئته [4] والذي جاء مضمونها في قوله تعالى چ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً چ[5] .

---

[1] – المؤمنون:52.

[2] – الحجرات:10.

[3] – الأدب المفرد،البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار البشائر الإسلامية ،بيروت، ط03/ 1409هـ – 1989م، باب لا يشبع دون جاره :52.قال الشيخ الألباني :صحيح.

[4] – تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 97/5.والعلاقات الدولية في الإسلام ،محمد أبو زهرة،دار الفكر العربي، مصر، ط/1415هـ – 1995م:20.

[5] – الإسراء: 70.

قال الرازي مبينا معنى التفضيل والتكريم للإنسان:"إنه تعالى فضل الإنسان على سائر الحيوانات بأمور خلقية طبيعية ذاتية مثل العقل والنطق والخط والصورة الحسنة والقامة المديدة ، ثم إنه تعالى عرضه بواسطة ذلك العقل والفهم لاكتساب العقائد الحقة والأخلاق الفاضلة ، فالأول: هو التكريم ،والثاني: هو التفضيل"[1].

ولا تتحقق هذه الكرامة والتفضيل إلا بتوفير أسباب العيش الكريم للإنسان ،والتي جعل التعارف الإنساني سببا من أسبابها ،كما جاء في قوله تعالىچ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ چ[2].

ويعد الوقف الخيري أحد الوسائل المساعدة على تحقيق معنى التعارف الموصل إلى تحصيل الكرامة الإنسانية، فالتعارف الإنساني مبناه على تواصل الأمم بعضها ببعض[3] والمقتضي مراعاة المجتمعات مصالح بعضها البعض والتي يحققها الوقف من الجهات التالية:

الجهة الأولى:شمولية أغراض الوقف وعدم اختصاصه بنوع دون آخر ، فمقاصده تنتهي إلى حفظ كليات الإنسان الخمس باعتبار إنسانيته ،فتعدد الأغراض من وقف العقارات إلى المنقولات والمنافع والنقود ،ومن الوقف على الضروري إلى الحاجي والتحسيني كالوقف على الذرية وعلى الحيوان والبيئة وغير ذلك من الأوقاف العامة والخاصة.

الجهة الثانية: عدم اختصاص عقد الوقف بجنس من الواقفين دون آخرين ،فاحترام شرط الواقف واجب ما لم يكن معصية ،ومنه يصح الوقف على الفقراء والأغنياء مطلقا[4]أو بشرط تحقق القربة على مذهب بعض الفقهاء[5]، ويشمل الوقف على المسلم وغيره ما لم يكن حربيا[6].

وإن هذه المرونة في حرية الواقف في التضييق أو التوسع فيمن يشملهم وقفه ،يؤهل الوقف ليكون وسيلة تواصل بين المجتمعات الإنسانية.

الجهة الثالثة:مرونة إنشاء عقد الوقف ،فيصح من المسلم وغيره ،مما يجعله وسيلة للتواصل بين المجتمعات لحل بعض النزاعات فيما بينها ،ويشهد له اجتهادات المدارس الفقهية

---

[1] – مفاتيح الغيب ، الرازي ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط03/ 1420 هـ:375/21.

[2] – الحجرات:13.

[3] – التحرير والتنوير:218/26.

[4] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت:202/5.و وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد عرفه الدسوقي،تحقيق محمد عليش، دار الفكر،بيروت:77/4.وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، البجيرمي،المكتبة الإسلامية ،ديار بكر ، تركيا:203/3.

[5] – شرح منتهى الإرادات ،البهوتي، عالم الكتب، بيروت،ط/ 1996م:402/2.

[6] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق:204/5.وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير:78/4.وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: 203/3.وكشاف القناع عن متن الإقناع:246/4.وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت،ط/ 1402هـ:246/4.

فقد جاء في المدرسة الحنفية قولهم :"**وأما الإسلام:فليس من شرطه ؛فصح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم** ،كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة، فإن عمم ،**جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو كافر** [1].

وربطت **المدرسة المالكية** صحته بالمصلحة الحاجية للمجتمع ،قال ابن عرفة :" **لا يصح الحبس من كافر** في قربة دينية ، ولو كانت في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظر ،**والأظهر إن لم يحتج إليه ردت**"[2].

وذهبت **المدرسة الشافعية**، إلى قبول وقف الذمي مطلقا بشرط أن لا يكون معصية، إذ جاء بيان ذلك عند تعدادهم لأركان الوقف وشروطه فقالوا:"في أركانه: وهي أربعة.

الأول :الواقف :وشرطه **أهلية التبرع ؛فيصح من كافر** ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا" [3].

وأما **المدرسة الحنبلية** فجاء عنها قولهم:"ويصح من ذمي على مسلم معين"[4] .

والنتيجة، ومما سبق ذكره من أقوال المدارس الفقهية نستنتج ما يلي:

- المعتبر في إنشاء عقد الوقف أهلية المتبرع لا دينه، وفيه دلالة على حرية إنشاء عقد الوقف من المسلم وغيره، وهذا يساعد المجتمعات الإسلامية على إنشاء أوقاف مشتركة مع غيرها من المجتمعات.
- صحة وقف غير المسلم على المسلم وقبول شرطه في المصالح الدنيوية —وهو محل الاتفاق – أن يكون مصرف وقفه في المصالح العامة للمسلم وغيره وفي هذا توسعة لمضامين المشاريع الوقفية المشتركة بين المجتمعات الإسلامية وغيرها.
- قبول وقف غير المسلم على المرافق العامة مقدر بالمصلحة الحاجية للمجتمع ،وفي هذا توجيه المجتمعات الإسلامية إلى مراعاة المصلحة الشرعية الدينية والدنيوية قبل إنشاء عقد الوقف،كما فيه تنبيه على تقدير المصالح المشتركة بين المجتمعات .
- إن صح وقف غير المسلم على مصالح العامة للمسلمين ولغيرهم على جهة الإفراد ؛صح منه على جهة الاشتراك مع المسلم.

---

[1] – البحر الرائق : 5 / 204.

[2] – التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري،دار الفكر،ط/ 1398، بيروت:24/6.

[3] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق د / محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط01/ 1422 هـ – 2000: 457/2.

[4] – شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:401/2.

ومنه، يمكن استغلال الوقف كعنصر وحدة للمجتمعات من خلال المشاريع الوقفية المشتركة والتي تكون من المسلم وغيره أو من خلال تحويل محل النزاع إلى وقف يستفيد منه المجتمعات المختلفة ،ووفق عقد واضح البنود والأحكام،وخاصة أنه كثيرا ما تتوافق إرادة بعض الخيرين من المجتمعات غير الإسلامية على رصد أموال في مصالح إنسانية عامة يمكن الإفادة منها للمجتمعات الإسلامية وغيرها [1].

03 - **اعتبار أن الأصل "السلم" في العلاقات الدولية:** إن الناظر في مقاصد الإسلام وشرائعه في العلاقات الدولية يجدها تدعو إلى المهادنة وترك الحرب وأن الأصل في العلاقات بين المجتمعات السلم لا الحرب[2] وأن الحرب لا تكون إلا لمبرر مشروع كدفع العدوان ورد الاعتداء[3] ،ويظهر ذلك في جملة من النصوص الشرعية القرآنية الداعية والمؤسسة لذلك كقوله تعالى چ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** چ [4] ،وقوله تعالى چ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ چ [5]، وقوله تعالى چ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ چ [6].

كما يدعم هذا الأصل تشريع مبدأ التفاوض والتحكيم الإقليمي والدولي في الشريعة الإسلامية بين الأطراف المتنازعة[7] وإبرام المعاهدات كفعله- صلى الله عليه وسلم — في الحديبية [8]

---

[1] – أثر الاجتهاد في تطور الوقف،أد/محمود احمد أبو ليل ،بحث مقدم لندوة "الوقف الإسلامي"تنظيم كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،في الفترة 6-7 ديسمبر 1997م:14.

[2] – هناك رأيان في الفقه السياسي الشرعي في المسألة ، فبعض الفقهاء يقررون أن الأصل هو الحرب والاستثناء الهدنة ،وهناك رأي ثان تؤيده مقاصد الشريعة يعتبر الأصل في العلاقات الدولية بين المسلم والآخر هو السلم ولا يلجأ للحرب إلا في حالات تقررها الظروف ،انظر هذا المعنى في كتب التفسير ،كتفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع، السعوديةط02/ 1420هـ – 1999 م:83/4.والتحرير والتنوير المعروف،ابن عاشور التونسي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، ط1420/01هـ/2000م:147/9.والعلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة:50. والأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية،د/أحمد عبد الونيس شتا، ضمن كتاب العلاقات الدولية في الإسلام ، إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1417/01هـ – 1996: 1/ 145.

[3] – السلم في الفقه السياسي الإسلامي ،سليمان ولد خسال،رسالة ماجستير – غير منشورة-،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر1 ، 1420هـ – 1999م:121.

[4] – الأنفال: 61.

[5] – الممتحنة:8.

[6] –الأنفال:58.

[7] – انظر قرار رقم: 91 (9/8) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995م بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي في مجال المنازعات الدولية ، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/9-8.htm

[8] –الجامع الصحيح المختصر،البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت،ط03/ 1407 – 1987م،كتاب الصلح ،باب الصلح مع المشركين :960/2.

وغيرها كأداة لفك الخصومات والتي تقوم على أساس التفاوض العادل بين الأطراف المتخاصمة وتحمي مصالحهم.

و إن السلم يحتاج إلى ما يدعمه من وسائل وأطر قانونية ، إذ ترجع أسباب المنازعات إلى الاختلاف على الموارد المائية والعقارية والطاقوية وخاصة تلك التي تكون على الحدود المشتركة للبلدين ،كما هو واقع بين السودان الشمالي والجنوبي، مما يؤثر على استقرار المنطقة ويعيق تطورها وتعاونها.

وإن صيغة الوقف يمكنها أن تكون وسيلة لدعم السلم بين الأطراف المتنازعة من خلال التفاوض للاتفاق باعتبارها منطقة وقفية مشتركة بين البلدين يشهد عليها المؤسسات الدولية، وتحدد أطر الانتفاع بها وشروطها ،وكيفية النظارة عليها ،ونسبة تقسيم ريعها ،ومدة ذلك ، والجهة المالية التي تودع فيها الأموال ،وطريقة صرفها...

04 - **اعتبار مبدأ تحقيق حد الكفاية الإنسانية:** إن من مقومات الشريعة الإسلامية مبدأ تحقيق العدل والدعوة إليه[1] بين أفراد المجتمع الإنساني في جوانب الحياة كلها عملا بقوله تعالى چ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ چ[2]،والذي من مقتضياته، العمل على التوزيع العادل للثروات بما يحفظ للإنسان كرامته ويحقق معنى تقسيم المعيشة الذي جاء ذكره في قوله تعالىچ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا چ [3] ،والذي يكتمل معناه بالتسخير المتبادل لبني البشر في القيام بالواجبات والتطوعات "حتى يتعايشوا ويترافدوا "[4]مصداقا لقوله تعالى چ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ چ[5] .

وإن الناظر في عقد الوقف يجد من مقاصده التأليف بين أفراد المجتمع الإنساني بدليل تجويز الفقهاء الوقف على مصالح المسلم وغيره – غير الحربي–،وهذا يؤهله أن يكون سببا لتحقيق بعض العدالة في إشباع الحاجات الطبيعية الإنسانية وخاصة إن كان محل النزاع موارد مائية أو طاقة أو غيرهما فيوقف محل النزاع لتعم منافعه لجميع الأطراف المتنازعة.

---

[1] – العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة:39.

[2] – النحل:90.

[3] – الزخرف:32.

[4] – الكشاف ، الزمخشري ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت:252/4.

[5] – الزخرف:32.

05 - **التكوين الاقتصادي والتكافلي للوقف**:يتميز الوقف بجملة من الصفات تؤهله ليقوم بوظائف متعددة ،تنموية وثقافية وتكافلية تهتم بالمحافظة على الإنسان وبمحيطه [1] والتي أجملها في الآتي:

الصفة الأولى: الاقتصادية:يتميز الوقف بالصفة المالية بطبيعته ،فهو عموما عبارة عن عقارات أو منقولات أو منافع،وهي في مجموعها مقومة بالمال، ويمكن استثمارها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،كما يمكن اعتمادها كحل لحل النزاعات الدولية من خلال الاتفاق على وقفها وصرف ريعها للتنمية الاجتماعية للمجتمعين المتنازعين ،إذ من مقاصد التنمية الاقتصادية[2]:

- زيادة الإمكانيات وتوزيعها على مختلف المتطلبات الاجتماعية في القطاعات المختلفة:السكن، والصحة، والطعام...وهو من مقاصد الوقف.
- رفع المستوى المعيشي للأفراد والجماعات ،وهو مقصد من مقاصده.
- توسيع نطاق الاقتصاد والتنمية على كل المستويات ،ويشهد له تعدد أنواع الوقف وأغراضه.
- المساهمة في توفير مناصب عمل والتقليل من البطالة في المناطق المتنازع عليها ، ويشهد له اختلاف المصارف الوقفية كالصرف على المستشفيات، والطرق ،والجامعات ،والمساجد ، والمستغلات ،والمزارع وغير ذلك من الأوقاف،وما يلحقها من وظائف إدارية وفنية ومهنية [3].
- معالجة قضايا الخلل في مستوى الإنتاج الغذائي بين الدول العربية ،أو بينها وبين غيرها ويمكن إشراك الوقف من خلال الموارد المالية الوقفية عموما أو تحويل الأرض المتنازع عليها والمعطلة عن دورة الإنتاج الزراعي وتأهيلها [4] أو من خلال تحويل محل النزاع إلى جامعات وقفية عالمية [5] لتنمية القدرات العلمية المحلية أو العالمية للأطراف المتنازعة وغيرهم.

الصفة الثانية:التكافلية:تعتبر صورة التكافل أو التضامن الاجتماعي من أبرز الصفات البارزة في الوقف ،لأن من مقاصده إشباع الحاجات الإنسانية المختلفة ، بتوفير أسباب العيش الكريم ، وتنوير العقول ،والمساهمة في تنمية البنى التحتية للمجتمع وغير ذلك من المقاصد ،وهي بمجموعها تمثل صورة من صور التكافل الاجتماعي والذي يمكن أن يتحول إلى تضامن وتكافل إنسانيين بين المجتمعات الإسلامية – الإسلامية أو بينها وبين غيرها من المجتمعات الإنسانية

---

[1] – فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام:75. وأثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف(السودان حالة دراسة) ، الرشيد علي صنقور،إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ،الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، ط/1433هـ- 2011م:33 وما بعدها.

[2] – انظر،أثر الوقف في التنمية الاقتصادية ،د/محمد بن إبراهيم الخطيب،مؤتمر الأوقاف الأول ،جامعة أم القرى ، السعودية،1422هـ :256.

[3] – انظر، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية ،د/محمد بن إبراهيم الخطيب:262.وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية ،د/عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، مؤتمر الأوقاف الأول ،المصدر نفسه:113.

[4] – انظر، تجربة الوقف في إطار عالمي ،د/ياسر عبد الكريم الحوراني،مجلة أوقاف،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،س3/ع6/ربيع الآخر 1424هـ – 2004م:190 وما بعدها.

[5] – انظر، تجربة الوقف في إطار عالمي:192 وما بعدها.

يحل منازعاتها تحت شعار مضمون الآية الكريمةچ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ چ [1].

الصفة الثالثة:الشخصية الاعتبارية: يتصف الوقف بالشخصية الاعتبارية، فهو كالشخص الحقيقي صالح لكسب الحقوق وإنشاء الالتزامات والقيام بكل التصرفات المشروعة فقها وقانونا [2] مما يؤهله لأن يكون وسيلة من وسائل حل المنازعات للأسباب التالية:

السبب الأول: استقلاله عن كيان المنشئين له؛ فلا يتأثر بموتهم ولا إفلاسهم لتميز شخصيته عن شخصيتهم وذمته المالية عن ذمتهم ، ومقاصده عن مقاصدهم، فتستمر تصرفاته وأعماله مستقلة عنهم، مما يساعد على تنمية المجتمع وتطويره[3] وخاصة في المناطق الجغرافية المتنازع عليها.

السبب الثاني: اتصافه بالذمة المالية [4] مما يؤهله إلى الاستدانة لمصلحة الوقف ومشروعية أن يوهب له وأن يشارك غيره في مشاريع استثمارية تنمي موارده المالية، وهذا يساعد على تطوير المناطق المتنازع عليها.

السبب الثالث: اتصافه بالشخصية الاعتبارية يعطيه حق التقاضي ورفع دعوى التعدي عليه[5] ، ، وإن اتصافه بهذه الخاصية تضمن له الاستمرار، وتحمي مقاصده وتضمن عدم التعدي على بنود الوقف من الأطراف المتنازعة لإمكانية لجوئه للتحكيم والتقاضي الإقليمي أو الدولي.

06 - **مبدأ التكامل لا التنازع بين المجتمعات الإنسانية:** إن من مقاصد الاستخلاف مبدأ التكامل والتعاون لتحقيق الأمن والسلم والمصالح المشتركة ، وإنهاء الصراعات وفق القيم المشتركة بين أفراد المجتمع الإنساني ،من أجل تحقيق التنمية والعدالة وغيرهما من القيم الأخلاقية الإنسانية [6]مصداقا لقوله تعالى چ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ چ[7].

---

[1] – المائدة:2.

[2] – انظر ،فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، د/عبد القادر بن عزوز ، إصدارات إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ،الأمانة العامة للأوقاف ،الكويت،ط1429هـ- 2008م:46 وما بعدها.

[3] – انظر ،فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام :49.

[4] – الرجع نفسه:53.

[5] – المرجع نفسه :56.

[6] – انظر،التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة:159 وما بعدها.

[7] – الحديد:25.

فقيام الناس بـ"**القسط**" أناطته الشريعة بقواعد أخلاقية كلية كالوفاء بالعهد ،ومنع الغدر عند تأسيس المعاهدات ،وأخرى قانونية أو فقهية ممثلة في كتابة المعاهدة ،والإشهاد عليها ،وإقرار مبدأ المسؤولية الدولية في تنفيذها ،وإقرار مبدأ الضمان لجبر الضرر وغير ذلك من القواعد الكلية الناظمة له[1].

وإن من خصائص الوقف العمل على التكامل بين أفراد المجتمع الإنساني ،وما اشتراط تحقق المنفعة للموقوف عليه في العين الموقوفة[2] إلا مظهر من مظاهر الاهتمام بالإنسان وبحفظ كلياته والتكامل مع الآخر المسلم وغيره عملا بظاهر قوله تعالىچ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ چ[3]

07 - **قابلية الوقف أن يكون بدلا في الصلح**:تجيز الشريعة التعاقد على الصلح لحل المنازعات المختلفة ،ويشترط الفقهاء لتحققه مجموعة من الشروط أهمها كون بدل الصلح مما يمكن تقويمه من عين أو منفعة [4].

وإن الناظر في طبيعة الوقف يجده أعيانا ومنافع ،وإن محل النزاعات غالبا ما يكون فيهما، وهذا يؤهله أن يكون وسيلة لحل النزاع بين الأطراف المتخاصمة بأن يتفق على أن يوقف محل العين أو المنفعة محل الخلاف حتى لا يكون الانتفاع أو الاستغلال من جهة واحدة أو أن تعطل مطلقا ، فيضفى عليها صفة الوقف ،وتحدد كيفية الانتفاع ،وطرق الاستغلال ،ونسب الريع لكل طرف وغير ذلك من المسائل الحقوقية.

08 - **قابلية الوقف للشروط المرافقة له**: يتفق الفقهاء على مشروعية الاشتراط في الوقف لأنها بمثابة الإرادة الظاهرة لمقاصد الواقف، ولهذا جاء عنهم مجموعة من الضوابط متعلقة بالوقف كقولهم:" شرط الواقف مراعى"[5]،وقولهم:" شرط الواقف واجب الاتباع؛وإن كان بمكروه"[6]وغير ذلك من الضوابط الكلية.

---

[1] – انظر،المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ،د/أحمد أبو الوفا محمد ،دار النهضة العربية،ط1410/01هـ – 1990م:164 – 166–168– 170– 171.

[2] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني، دار الكتاب العربي،بيروت،ط/1982م:220/6.والتاج والإكليل لمختصر خليل:20/6 وما بعدها.والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني ،تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر،بيروت،ط/1415هـ :360/2.ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني،المكتب الإسلامي،دمشق،ط/1961م:276/4.

[3] – الممتحنة:8.

[4] – انظر،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:42/6.و الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،القرطبي ،تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،ط02/ 1400هـ– 1980م:878/2.والحاوي الكبير، الماوردي، دار الفكر ، بيروت:370/6.و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:334/3وما بعدها.

[5] – المحيط البرهاني في الفقه النعماني:141/6.

[6] – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،النفراوي ،دار الفكر،ط/1415هـ – 1995م:211/1.

ومن أمثلة ذلك مراعاة حق الواقف في اشتراط التأقيت والتأبيد للعين الموقوفة[1]،وحق تعيين الناظر على المرفق الوقفي[2]،وكذا تحديد المصارف الوقفية[3]،أي الجهات التي يصرف إليها ريع الوقف وغير ذلك من الشروط المرافقة لعقد الوقف.

وإن محل المنازعات الدولية غالبا ما تكون بين شخص طبيعي وآخر مثله،وقد تكون بين شخصيتين معنويتين ،وقد تكون بين شخصية طبيعية وأخرى معنوية،وهي في كل الحالات تحتاج إلى تعبير عن إرادتها الرضائية لإنشاء الوقف ،وكذا لإملاء شروطها.

ويمكن أن تكون الشروط المرافقة لصيغة الوقف المتضمن حل المنازعات الدولية أن يراعى فيه ما يلي:

- اعتبار مبدأ التوافق بين الأطراف المتنازعة في حق الاشتراط الوقفي.
- تحقيق معنى الوقف ومقاصده.
- تحقيق المصالح المشتركة للأطراف المتنازعة.
- تحقيق مقاصد الصلح ومآلاته على المجتمعين المتنازعين .
- التنازل عن بعض المصالح مقابل المصالح الكبرى التي تحقق الاستقرار والأمن والثقة بين الدولتين قياسا على فعل النبي– صلى الله عليه وسلم – في صلح الحديبية[4].
- مراعاة المصلحة العامة على الخاصة عند الاشتراط إن كان أحد أطراف النزاع شخصا طبيعيا والآخر معنويا كما نرى في بعض المنازعات التي أحد أطرافها مواطن أو مؤسسة من دولة معينة وبين مؤسسة رسمية أو شبه رسمية من دولة أخرى.
- إضفاء مرونة على العقد ،مما يجعله ملائما لإمكانية قبول شروط الأطراف المتنازعة.
- إمكانية تنويع صيغ الوقف بحسب ظروف الزمان والمكان.
- إمكانية تأقيته– على قول المالكية – مما يسهل إعادة جدواه الاقتصادية في أقرب الآجال بما يعود بالفائدة على الأطراف المتنازعة.
- إمكانية التعديل بالإضافة أو الحذف لبعض الشروط بحسب الظروف ،وكذا إمكانية توسيع دائرة العقد لتشمل أطراف أخرى تساهم في تنمية الوقف عموما والمنطقة المتنازع عليها خاصة.

---

[1] – انظر على سبيل المثال ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب ،دار الفكر،ط03/ 1412هـ – 1992م:18/6.

[2] – انظر على سبيل المثال ،المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،بن مازة ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط01/ 1424 هـ – 2004 م:134/6.

[3] – المرجع نفسه:224/6.

[4] – الجامع الصحيح المختصر ،البخاري،كتاب الصلح،باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه:959/2.

09 - **اعتبار مراعاة الأصلح للأمة**:نبه الفقهاء أن من واجبات الحاكم بحكم ولايته على المجتمع مراعاة الأصلح للأمة ،ولهذا قالوا:" تصرف الإمام على الرعية؛ منوط بالمصلحة "[1].

وعملا بهذه القاعدة الكلية ،يجوز،بل قد يتوجب على الحاكم النظر فيما يفض النزاعات القائمة بين دولته وغيرها من الدول بما هو مشروع ،ويحقق مصلحة الأمن والاستقرار وتحقيق التكامل بين المجتمعات.

ولعل اللجوء إلى الوقف يعتبر أحد الحلول الممكنة عند وقوع التنازع بأن يراعي المصلحة الشرعية في محل المتنازع عليه فينقله من ملك عام إلى وقف تحدد طرق الاستفادة منه ومدة ذلك ، والجهة المستفيدة وغير ذلك من المسائل المرتبطة بتسيير شؤون الحكم، كما تقرره الدول من مناطق التبادل الحرة.

10 - **مناسبة مقاصد الوقف لمقاصد المنظمات المحلية والدولية** :إن الناظر في مقاصد الوقف يجدها تشترك مع مقاصد الكثير من المنظمات المحلية والدولية الحقوقية ،مما يؤهله للقيام بدور الوساطة في حل المنازعات المحلية والدولية ؛فلقد جاء مثلا في **ميثاق الأمم المتحدة** [2] جملة المقاصد التي تريد تحقيقها في حياة أفراد المجتمع الإنساني أنها تهدف إلى:

- حفظ السلم والأمن الدوليين ،والدعوة إلى عدم استخدام القوة ،وإن هذا المقصد لا يتناف ومقاصد الوقف ،إذ من خصائصه حرية الاشتراط فيه كمن يشترط تخصيص ماله لحفظ هذه المقاصد بوقف أصول أو منافع تحقيقا لذلك كوقف المدارس ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي لما بعد الحرب.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم ،وإن هذا يحققه الوقف من جهة عموم مقاصده وأنه لا يختص بالمسلم دون غيره ،بل يتعداه إلى ما يشمل بنفعه المجتمعات الإنسانية.
- تحقيق التعاون الدولي ..وهو مقصد من مقاصد الوقف بوقف المؤسسات الخدمية والاستثمارية التي تهدف إلى تحقيق معنى قوله تعالى﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [3].

---

[1] - الأشباه والنظائر،السيوطي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط/1403هـ:121.و الأشباه والنظائر،ابن نجيم،دار الكتب العلمية، بيروت،ط/1400هـ-1980م:123.

[2] - انظر ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها:427- 433-437-444.والوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية ،د/سعيد أحمد باناجة ،مؤسسة الرسالة،ط1405/01هـ - 1985م:53- 56.

[3] - المائدة:2.

- حل المنازعات الدولية حلا سلميا والعمل على التسوية العادلة بين الأطراف المتنازعة من خلال الوساطة والتحكيم والتسوية القضائية وفق قواعد القانون الدولي والتركيز على تنبيه الأطراف المتنازعة على التفكير في:
  - الروابط الاقتصادية المشتركة ،
  - والتاريخ المشترك ،
  - وحقوق الجوار ،
  - والروابط الثقافية وغير ذلك ...

والتي يمكن للوقف أن يكون وسيلة من وسائل تحقيقها من جهة وقف المحل المتنازع عليه للتسوية بين الأطراف المتنازعة تحقيقا للعدل والأمن بينها بالنظر إلى أن محتوى القانون الدولي مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول أو بالمنظمات الإقليمية أو العالمية في السلم والحرب...

وأساس هذه القواعد المنظمة له تقوم على مبدأ التفاوض والرضا بين هذه الدول للتحاكم إليها ، وهي قابلة للتجديد والإضافة والشطب بحسب الاتفاق.

وإن الناظر إلى مقاصد الوقف ومضامينه المختلفة الدينية والاجتماعية والاقتصادية يمكن إدراجه ضمن منظومة القواعد والأحكام التوافقية بين الدول لتعدد أغراضه وتحقيقه لمعاني الاستقرار الاجتماعي والسياسي ليكون وسيلة من وسائل التي يتحاكم إليه في حالة النزاعات الحدودية والطاقوية مثلا.

- تحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي من جهة تحقيق أعلى مستوى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ،وتيسير الحلول للمشاكل الدولية...وإن هذه المصلحة محققة في الوقف من جهة تنوع أغراض الوقف من زراعي، وصناعي،وخدمي، ومؤسسات علمية ...

وأما بخصوص الجامعة العربية[1] ،فلقد جاء في ميثاقها أن من أهدافها :

- توثيق الصلات بين الدول الأعضاء في المجالات المختلفة ..وهي مصلحة ظاهرة في مقاصد الوقف من جهة تنوع أغراضه.
- حل المنازعات بين الأعضاء سلميا..وهو مصلحة شرعية يمكن للوقف أن يشملها لتنوع أغراضه وتنوع مصالحه.

[1] – انظر ميثاق الجامعة العربية، المنظمات الدولية المعاصرة :267 وما بعدها.والوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية128– 129.

وأما بخصوص منظمة المؤتمر الإسلامي [1]،فلقد تضمن ميثاقها ما يفيد حل المنازعات المحلية والدولية ،إذ من أهدافها:

- المساهمة في السلم والأمن الدوليين.
- تعزيز العلاقات الودية بين الدول وحسن الجوار .
- تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء لتحصيل التنمية المستدامة...

وإن هذه منظومة القيم التي تضمنها ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،هي مصالح من جملة المصالح التي يهدف الوقف لتحقيقها في حياة الإنسان بالقيام بدور المرافق أو الراعي لهذه الأنشطة أو بالمباشرة العلمية التنموية والسلمية بما هو متاح من وسائل مادية وبشرية.

وأما بخصوص **مجلس التعاون لدول الخليج العربي** ،فإن الناظر إلى النظام الأساسي لهيئة المنازعات بين الدول الأعضاء في مادته الثالثة والتاسعة أنها تلجأ إلى حل المنازعات بين الدول الأعضاء وفق ما تقرر في المواثيق في مجلس التعاون والقانون والعرف الدولي ومبادئ الشريعة الإسلامية[2].

فإقرار المجلس إلى التحاكم إلى هذه الأصول المتفق عليها لا يمنعها أن تختار عند النزاع الوسائل الكفيلة لحلها والذي يعتبر الوقف أحد طرقها من جهة توافق مقاصده مع مقاصد الصلح ،وتحقيق المصالح المشتركة للبلدين بنشر السلام والأمن بين البلدين ،وتحقيق الاستقرار الاجتماعي بتقاسم الثروة بما يحقق العدل بينهما.

11 - **قابلية الوقف للنظارة المشتركة بين الدول المتنازعة:** بحث الفقهاء مسألة النظارة على الوقف على جهة الإفراد والتعدد ومسألة النظارة من المسلم ومن غيره من أفراد المجتمع الإنساني، وإن هذه المسألة في حالة الوصول إلى اتفاق إلى حل المنازعات بين الدول بالوقف، فإننا نتصور لها صوريتين، وهما:

الصورة الأولى:النظارة الجماعية الإسلامية ، الإسلامية: شهدت المنظومة التسييرية الوقفية عبر تاريخها تطورا ملحوظا من النظارة الأهلية كفعل عمر (رضي الله عنه) في وقفه[3] إلى نظارة غير أهلية ومن الإدارة الفردية كما كان من وقف الصحابة (رضي الله عنهم)كعلي وفاطمة وغيرهما[4]إلى النظارة

---

[1] – انظر ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، http://www.oic-oci.org

[2] – انظر ،مجلس التعاون الخليجي من منظور العلاقات الدولية ،د/علي شفيق ،دار النهضة العربية،بيروت،ط/1409هـ – 1989م:397.

[3] – معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق سيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1412/01هـ – 1991م، باب الوقف:باب تمام الحبس بالكلام دون القبض:551/4.

[4] – المرجع نفسه

الجماعية ،كما كان شأن الوقف بالجزائر في أواخر العهد العثماني بها [1] ومن تسيير الأفراد إلى تسيير المؤسسات ،كما هو حال تسيير الوقف من وزارات الأوقاف بالدول العربية والإسلامية أو الإدارات الوقفية ،كما هو حال الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

ويمكن تصور هذه النظارة المشتركة بين الدولتين العربيتين أو الإسلاميتين المتنازعتين على شكل إدارة متساوية الأعضاء يحدد قانونها الأساسي على أن تكون رئاستها بالتناوب من هذه الدولة وتلك ،وعلى أن تتشكل –هذه الإدارة– من إطارات وفنيين وحقوقيين يختلف تعدادهم بحسب أهمية الوقف.

الصورة الثانية:النظارة الجماعية الإسلامية ، غير الإسلامية: إن بحث مسألة النظارة المشتركة للمرافق الوقفية بين المسلم وغيره لحل المنازعات بين دولة عربية أو إسلامية أو مجتمع مسلم وغير مسلم يؤسس على بحث مدى مشروعية القول بنظارة غير المسلم للأوقاف الإسلامية ، والتي جاءت أقوال الفقهاء فيها كالآتي:

- **المدرسة الحنفية:** يظهر من كلام المدرسة الحنفية أن النظارة وكالة ونيابة في التصرف،فتصح من المسلم وغيره ولهذا لا نجدهم يشترطون الإسلام لصحة النظارة على الوقف ؛وإنما يشترطون فيها البلوغ والعقل وحسن التصرف ،وتصح النظارة في مدرستهم من الذكور والإناث ومن الأعمى والبصير،كما جاء عن ابن نجيم الحنفي قوله في بيان شروط الناظر: " ولا تشترط : الحرية والإسلام للصحة "[2].

وبناء على هذا الاجتهاد الحنفي ،يجوز نظارة غير المسلم للأوقاف الإسلامية ذات الصفة الخدمية لا المساجد لخصوصيتها ،وإن كرهوا" للمسلم توكيل الذمي بالتصرف له"[3]؛ وإذا صحت النظارة من غير المسلم بالإفراد صحت بالاشتراك ،أي أن تكون النظارة مشتركة بين المسلم وغيره إن كان مضمون الوقف على الحدود بين دولتين ،مسلمة وغير مسلمة.

- **المدرسة المالكية:** قيدت المدرسة المالكية النظارة على الوقف بوجوب احترام شرط الواقف، قال ابن عرفة":النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه"[4].

وفصلوا ذلك بقولهم:" واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر ... يعني أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطا؛ فإنه يجب إتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الإتباع؛ فإن شرط شروطا غير جائزة ؛فإنه

---

[1] – أنظر،مؤسسة الأوقاف بالجزائر العثمانية،د/عبد القادر بن عزوز،مجلة الصراط،تصدر عن كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر1،س11/ع18/محرم 1430هـ- جانفي 2009م :130.

[2] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت:5/244-245. والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،دار الفكر،ط/1411هـ - 1991م:2/408.

[3] – المبسوط، السرخسي،دار المعرفة، بيروت،ط/ 1414هـ-1993م:11/198.

[4] – التاج والإكليل لمختصر خليل:6/37.

لا يتبع ... فمثال ما هو جائز، كتخصيصه مذهبا بعينه أو مدرسة بعينها أو ناظرا بعينه فلا يجوز العدول عنه إلى غيره " [1].

وضبط الفقيه المتيطي شروط النظر بقوله :" يجعله لمن يوثق به في دينه وأمانته... "[2].

والنتيجة، إن ظاهر كلام المالكية في بيان شروط النظارة على الوقف موقوفة على المسلم ولا تتعدى إلى غيره إلا أننا نجدهم في حديثهم عن الوكالة ،ومسألة توكيل المسلم للذمي عللوا المنع أو الكراهة بالخوف من أن يدخل عليهم في معاملاتهم الحرام [3].

وإن كان المنع معللا بذريعة إدخال الحرام على التصرفات الموكولة إليه؛ فإن النظارة المشتركة ترفع هذا المانع، لأنه لا يتصرف بإطلاق؛ وإنما يتصرف بناء على ما تقرر في وثيقة الوقف وبعلم إدارة المرفق الوقفي والمشكلة من المسلمين وغيرهم.

- **المدرسة الشافعية:** جاء في المدرسة الشافعية في بيان شروط النظارة على الوقف قولهم: " وشرط الناظر:عدالة وكفاية، أي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه؛ لأن نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم... "[4].

وحددوا وظيفته بقولهم:" عمارة وإجارة وحفظ أصل..."[5]،وهي وظيفة يمكن تحققها في المسلم وغيره.

والنتيجة، إن النظارة وكالة [6] في المذهب الشافعي ،وإن كانت كذلك جازت للمسلم وغيره في التصرفات المالية لأنهم يشترطون في الوكيل عموما" صحة العبارة وذلك بالتكليف"[7]،فخرج بهذا المحجور المحجور عليه لصغر أو سفه وبقي غير المسلم على أصل الحل.

- **المدرسة الحنبلية:**جاء في شروط الناظر على المرفق الوقفي في المدرسة الحنبلية قولهم:" وشرط في ناظر، مطلقا ،إسلام، إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها لقوله تعالىچوَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً چ [8] ،فإن كان الوقف على معين لكافر؛فله النظر عليه ،لأنه ملكه...ينظر فيه لنفسه أو وليه "[9].

---

[1] – شرح مختصر خليل للخرشي،دار الفكر للطباعة ، بيروت:92/7.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – الذخيرة،القرافي ،تحقيق محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط01/ 1994م:5/8.وشرح مختصر خليل للخرشي:76/6.

[4] – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،دار الفكر للطباعة والنشر،ط/ 1414هـ–1994م:309/1. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت:393/2.

[5] – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط/ 1418هـ:445/1. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت:393/2.

[6] – انظر ،السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت :370/1.

[7] – فتح العزيز بشرح الوجيز،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار الفكر:16/11.

[8] – النساء: 141.

[9] – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،البهوتى،عالم الكتب ،ط01/ 1414هـ – 1993م:413/2.ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ،المكتب الإسلامي،ط02/ 1415هـ – 1994: 4 /327.

والظاهر أن المدرسة الحنبلية تمنع غير المسلم للإشراف على الأوقاف الإسلامية، مطلقا، غير أنها لا تمانع من تولي غير المسلم النظارة على المرافق غير الإسلامية،فالممنوع في المدرسة استقلال غير المسلم من تولي النظارة على الأوقاف المسلمة، ونحن في حالتنا هذه مضمون الحديث عن النظارة المشتركة للمرفق وقفي مشترك بين المجتمع المسلم وغيره، وخرج مخرج الصلح بين الدولتين ،فيشمله باب الحديث عن الرخص والسياسة الشرعية للدولة المسلمة ومراعاة المصالح المشتركة بين البلدين والتي يقدرها الحاكم.

والنتيجة مما سبق ذكره، إن مسألة نظارة غير المسلم على الأوقاف الإسلامية مسألة اجتهادية في الفقه الإسلامي ،ومذهب العلماء فيها بين مجيز ومانع بإطلاق ومانع سدا للذريعة، غير إن الناظر في مسألة إجارة المسلم لغيره وتوكيله له وإجازة في الفقه الإسلامي يجدها قريبة من مسألتنا هذه والتي أجازها الكثير من الفقهاء ؛والنظارة على الوقف – غير المساجد والمدارس القرآنية وما شابهها — لا تخرج عن كونها من جنسهما، فهي تهدف إلى تنمية المال وتقسيم الريع ،وهي تتطلب الأمانة والضبط والقدرة على العمل ،وهي أوصاف يمكن تحققها في المسلم وغيره.

ومنه ،يمكن لمؤسسة الوقف أن تعمل وفق مبدأ النظارة المشتركة للمرفق الوقفي — في غير مؤسسات العبادة وتوابعها– محل النزاع على أن يشكل مجلس إدارة للمرفق الوقفي يحدد أعضاءه بحسب أهمية المرفق الوقفي وبنود الاتفاق بين الدولتين على أن تكون الرئاسة فيه دورية بين الدولتين وفق ترتيب زمني محدد،وعلى أن يرافقه إنشاء صندوق للاستثمار الوقفي تتفق الدولتان على نسب المساهمة فيه وطريقة تقسيم الريع وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لهذا النوع من الاستثمار.

12 - **اعتبار مبدأ مشروعية الاختلاف في الفتوى**:يتفق الفقهاء على مشروعية الاختلاف في الفتوى في غير مواضع الإجماع ،ويقررون أنها تختلف عن الحكم القضائي من جهة اللزوم والتنفيذ[1]، كما يتفقون " أن الأحكام كلها منوطة بالحكم والمصالح إلا أنها تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص"[2].

ومن هنا، يمكننا وفي مجال الصلح بين المجتمعات ومراعاة الأصلح للأطراف المتنازعة أن نأخذ ببعض الفتاوى والتي لم تشتهر أو لم يجر بها العمل في هذا المذهب أو ذاك كالعمل بفتاوى

---

[1] – انظر، الفرق الرابع والعشرون والمائتان :قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم من كتاب الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، القرافي،تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية،بيروت،ط/ 1418هـ - 1998م:112/4.

[2] – إجابة السائل شرح بغية الآمل،الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي ود/ حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط01 /1986: 368.

المالكية من القول بمشروعية توقيت الوقف[1]،أو القول بعدم لزوم الوقف إلا ما تعلق بمسجد أو وصية في الثلث بعد الموت أو ما كان صدر بحكم حاكم ،كما هو منقول عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)[2] ،لأن هذه الفتاوى تساعدنا في التوصل لحل وسط بين الأطراف المتنازعة وتضفي مرونة على العقد بإمكانية تغيير صيغته وطريقة الإفادة منه،وخاصة أننا في محل يجب في مراعاة المصلحة الشرعية ،فقد نتوسل ببعض المصالح التي هي مرجوحة في هذا المذهب أو ذاك عند العمل بها في الظروف العادية ،ونحن هنا في حالة ضرورة ،فيجوز العمل بمقتضاه لمناسبتها للمحل أكثر من غيرها.

13 - **اعتبار المقاربة المقاصدية بين منظومة الوقف ومؤسسة الترست (Trust)** : إن الناظر في تعريف نظام الترست الخيري الغربي لا يجده في عمومه يخرج عن مفهوم ومقاصد الوقف وأركانه وشروطه عموما ،إذ يعرفونه بقولهم:"الوقف – الترست – التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف ومقبولة من الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان"[3].

والوقف في الفقه الإسلامي:"حبس الأصل ؛وتسبيل المنفعة"[4].

وإن هذا التشابه في المقاصد بين المنظومتين عامل وحدة ووسيلة تعاون بين الأطراف المتنازعة ، وخاصة إن كان محل النزاع بين دولة مسلمة وأخرى غير مسلمة ،فيمكن التفاوض بينهما على اعتبار الوقف أو الترست وسيلة لحل المشكلة بينهما وفق الشروط والرؤى الاجتهادية بين الدولتين.

14 - **اعتبار المقاربة بين مؤسسة الوقف ومؤسسات المجتمع المدني المحلي والعالمي**:شهد العالم المعاصر توسع وانتشارا كبيرين في ظهور منظمات المجتمع المدني في مختلف البلدان وبتخصصات مختلفة تعدت نشاطاتها حدود الدول التقليدية لتشمل العالم بأسره.

ولقد بلغت مساهمة هذه المؤسسات المدنية في ميدان التنمية الاقتصادية حوالي15 مليار دولا أمريكي حتى عام 2006م حسب تقرير منظمة التعاون والتنمية[5].

---

[1] – التاج والإكليل:32/6.

[2] – انظر، أثر الاجتهاد في تطور الوقف:8.

[3] – الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية :عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية،د/بيتر مولان،بحث مقدم لندوة "الوقف الإسلامي" ،كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،المرجع السابق:4 وما بعدها.

[4] – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ابن قدامة ، دار الفكر ، بيروت،ط01/ 1405هـ:262/6.

[5] – انظر،تعريف المجتمع الدولي،http//go.worldbank.org

ولقد ظهر تأثير هذه المنظمات في تغيير الكثير من السياسات في مجالات مختلفة كالحد من التسلح النووي ،والمحافظة على البيئة ،والدفاع عن حقوق الإنسان وغير ذلك من المجالات الإنسانية.

وإن الناظر في مقاصد الوقف وتنوع أغراضه يجدها تشترك في الكثير من هذه الأغراض المشروعة مع هذه المنظمات المدنية ،كيف لا ؟ومن مقاصده الحد من الفقر، بوقف المزارع والمستغلات الزراعية ،والمحافظة على البيئة ،بوقف الآبار ومعالجة التلوث،وتوفير الرعاية الصحية ،بوقف المستشفيات ،والحد من الأمية، بوقف مؤسسات التعليم المختلفة وغير ذلك من المقاصد الإنسانية والتي تلتقي في مجملها مع أهداف هذه المؤسسات المدنية.

وليس من الغريب أن تتبنى مؤسسة الوقف الإسهام في حل النزاعات الدولية بحكم أن من مقاصد الشريعة حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال والتي يعد الوقف وسيلة من وسائل المحافظة عليها، وبالمقابل تعد الخصومة والنزاع بين الأفراد والمجتمعات والدول ،وسيلة مؤدية إلى مفسدة إتلافها وضياعها.

وذلك لتحقق الاعتراف الشرعي والقانوني لها بالشخصية الاعتبارية ،واحتوائها على نظام أساسي يهدف إلى تحقيق مقاصد اجتماعية واقتصادية
محددة،ولإمكانية الرقابة على أفعالها ،فهي لا تختلف عن مؤسسات المجتمع المدني وما تطمح إلى تحقيقه في حياة الفرد والمجتمع الإنساني في الكثير من القضايا الأخلاقية والحقوقية والتضامنية...

المبحث الخامس:الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف

تعد دراسة الجدوى الاقتصادية لأي مشروع بدراسة مدى صلاحيته للمنطقة وعائده المادي المتوقع منه وآثاره الاجتماعية من أهم الخطوات الواجب النظر فيها قبل البدء أو طرحه للآخر لمناقشته وإقناعه بجدواه الاقتصادية ليوافق عليه.

وإن الناظر للقواعد المنظمة لعقد الوقف يجده يشكل بمجموعه منظومة اقتصادية – اجتماعية تضامنية والتي أبحثها من جهتين:

الجهة الأولى: العوائد الاجتماعية لحل المنازعات عن طريق الوقف: يقوم أي مشروع اقتصادي على فلسفة يؤسس لها أصحابها من أجل تحقيق غايات تختلف باختلاف الجهة المتبنية للمشروع ،وإن الناظر في الجدوى الاقتصادية لحل المنازعات عن طريق الوقف ينتهي إلى تحصيل المقاصد التالية:

- **المحافظة على كلية النفس**:شهدت الإنسانية في القرن الماضي عدة حروب منها عالمية كالحرب العالمية الثانية ومنها إقليمية كحرب الخليج الأولى والثانية وغير ذلك من الحروب في مختلف أنحاء العالم ،والتي خلفت وراءها دمارا ومآسي كبيرة لا تمحى إلا بمرور زمن طويل.

وإن المتأمل في مقاصد الوقف يجد من مقاصده حفظ كلية النفس ورعايتها من جهة الوجود والعدم بما يوقفه أفراد المجتمع من مرافق تحفظها وتنميها ،فكما يحفظها من جهة توفير ما يبقيها بتوفير الطعام والشراب والعناية الصحية ،يمكنه أيضا أن يحفظ استمرارها من جهة توفير أسباب رفع الخصومات والمنازعات المؤدية إلى إتلافها ،بوقف ما يساعد على تنمية روح التعاون والحوار قبل العمل بلغة السلاح وما يخلفه من دمار.

ولقد جاءت في السنة المطهرة ما يثمن هذا الفعل ،فعن ابن سيرين قال:سمعت أبا هريرة يقول: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ –صلى الله عليه وسلم– :« مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ »[1]،فإن كانت الإشارة بالسلاح منهي عنها ؛فكيف بالاعتداء به على الغير ؟فدل الحديث بمقاصده على تنمية روح حل الخلافات بالطرق السلمية والتي يمكن للوقف أن يكون طرفا فيها بتأسيس مؤسسات للصلح الاجتماعي والدولي لحل الخصومات.

- **المحافظة على الاستقرار والأمن الاجتماعي**:تشهد الكثير من المناطق الحدودية نزوحا كبيرا من هذا البلد لذاك مما يشكل هاجسا أمنيا لدى البلد المستقبل ،وإن الناظر في أسبابه يجده يرجع إلى انعدام فرص العمل والتنمية المستدامة التي تجعلهم يستقرون في أماكنهم ، وكثيرا ما تحدث مصادمات ونزاعات على مراع حدودية أو موارد مائية أو طاقوية تدعي كل دولة أحقيتها فيها ؛مما ينتج عنه خسائر بشرية ومادية تدمر البنى التحتية وتجعل المنطقة في صراع مستمر ،وإن توقف لمدة ؛فما يفتأ أن يظهر بين الحين والآخر،فالمجتمعات البشرية تنفق حوالي 4.5 دولارا للتنمية مقابل 255 دولارا للتسلح[2].

وإن هذه النزاعات الإقليمية كلفت الدول في الاحتياط لأمنها وأمن مواطنيها في التوسع على الإنفاق العسكري والتي قدرت سنة 2009م حوالي 1.53 تريليون دولار في حين كان بالإمكان توظيفها في مشاريع إنمائية ترجع بالخير على الدول المتنازعة.

ففي الوقت الذي ينفق فيه 01 دولار في الدقيقة الواحدة على التسلح هناك أكثر من 450 مليون من سكان العالم يعانون الفقر والمجاعة[3].

---

[1] – صحيح مسلم، طبعة دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ، بيروت،كتاب البر والصلة والآداب،باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم:33/8.

[2] – انظر،مجلة الجيش تصدر عن الجيش اللبناني ، ع/304/تشرين الأول 2010م www .lebarmy.gov.lb

[3] – انظر،العالم المعاصر والصراعات الدولية،د/عبد الخالق عبد الله،عالم المعرفة،الكويت،يناير 1989م:83.

فثمن ما ينفق على اقتناء غواصة واحدة نووية في ظل المنازعات الدولية يعادل نفقات توفير التعليم لحوالي 120 مليون طفل في العالم[1].

وإن المتأمل في مقاصد الوقف يجد منها رعايته للمصلحة الاجتماعية وتشجيعه للمرافق الوقفية الخدمية والاقتصادية الاجتماعية المختلفة.

الجهة الثانية:خطوات الجدوى الاقتصادية لحل المنازعات عن طريق الوقف:يحتاج أي مشروع تنموي عموما والوقفي منه خصوصا إلى خطوات عملية تتمثل في [2]:

الخطوة الأولى:دراسة جغرافيا المكان:وتتمثل في جمع أكبر قدر من المعلومات حول خصائص المكان – محل النزاع– الطبيعية والبشرية للنظر في مدى مناسبته للمشروع المراد إنجازه في المنطقة المتفق على وقفها،بجمع أكبر معلومات عن الإنسان الذي يعيش على الأرض المتنازع عليها ، وطبيعة البيئة الجغرافية من جهة تنوعها وتباينها.

وكذا مدى إمكانية استغلال الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة على الأرض المتنازع عليها ،وكذا النظر في إمكانية استغلال الطاقات الطبيعية من شمس ورياح وماء كعوامل طبيعية صديقة ومحافظة على البيئة في تنمية المنطقة.

ثم يأتي بعد ذلك ،تحليل المعلومات والنظر في إمكانية تنفيذها، فلو كانت الأرض محل النزاع الدولي أرضا رعوية مثلا ،فيكون تحليل المعلومات ،ببحث سبل تفعيل هذا الاستثمار الوقفي، بدراسة التركيبة النفسية للسكان وطبيعة الحيوانات التي يربونها، وطبيعة الأرض الرعوية ومدى إمكانية تنميتها بزراعة أنواع أخرى من النبات الموجه للرعي،ودراسة القدرات المائية،وكيفية توسيعها ، وحالة السكان ومستواهم الثقافي ومدى استقرارهم وترحالهم، ونمط معيشتهم لمعرفة نوع الاستثمار الوقفي المناسب لهم.

وكذا دراسة آثاره على البيئة ،والصحة العامة للسكان ...

ولو كان محل النزاع موارد نفطية مثلا،فيكون بالنظر إلى مقدار الاحتياطي في المنطقة المتنازع عليها ،وطريقة استغلاله ،ومدى إمكانيات الاستقلال ،أي الاقتصار على الأطراف المتنازعة أو الشراكة في استغلاله وتنميته مع أطراف أخرى.

ولو كان محل النزاع مثلا موارد مائية مثلا ، فينظر في إمكانية تنمية المشاريع من خلال بناء السدود والحواجز المائية وحفر الآبار بتشجيع أفراد المجتمع على شراء أسهم وقفية لدعم هذه المنشآت على أن يتم وقفها لتقسم بين الدول المتنازعة بما يكفل عدالة لها ويطور هذه المنطقة.

---

[1] – المرجع نفسه:83.

[2] – انظر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ،د/عبد القادر بن عزوز،إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،ط/1429هـ- 2008م:80-83.

ولو كان محل الخلاف مساحات غابية وحيوانية ،فيمكن البحث في مدى استغلالها كمحمية وقفية طبيعة ،تستغل في نشر السياحة البيئية ،وتدعم بأوقاف للصناعات التقليدية والمطاعم التي تقدم أطعمة تقليدية ...

وتتجلى أهمية تحليل المعلومات من إمكانية تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وغرس الثقة بينهم من خلال آفاق المشروع الاستثماري الوقفي،وكذا التقليل من المخاطر المرتقبة من المشروع وتحقيق ربحية مناسبة.

الخطوة الثانية: الدراسة المالية للمشروع:وتتمثل في دراسة احتياجات المشروع البشرية والفنية والمالية من خلال الاستعانة بالخبرات المحلية من السكان القاطنين على الأرض محل النزاع ، أو من المناطق القريبة منها،وإن تعذر يختار أناس آخرون بحسب ظروف كل دولة.

ولتغطية نفقات المشروع الاستثمارية والجارية ممثلة في النفقات المالية من بداية التخطيط للمشروع إلى تشغيله وكذا نفقات تسييره في مرحلته الأولى بالاستعانة بـ:

- الدعوة إلى وقف الخبرة أو الوقت .
- إصدار صكوك وقفية مالية للاكتتاب العام توجه إلى المجتمع للمشاركة في تأسيس المشروع يوجه لتغطية حاجيات المشروع المختلفة.
- دعوة الدول محل النزاع إلى المساهمة في توفير بعض الموارد المالية لصرف مرتبات العمال في مرحلة ما قبل التشغيل.
- الاستعانة بالمنظمات المحلية أو العالمية من هيئات ودول بما تقدمه من هبات أو إعانات للمؤسسات الخاصة والعامة ذات الطابع الاقتصادي الاجتماعي– التضامني.
- فتح مجال المساهمة في الاستثمار الوقفي أمام من يريد المشاركة فيه من المستثمرين من القطاع العام والخاص.
- الاستعانة بالصناديق الوقفية المحلية أو الدولية للاقتراض منها لصالح الوقف على أن يتم التسديد بعد مرحلة التشغيل الفعلي للمشروع على شكل رؤوس أموال أو سلع ومنتجات.
- العمل على عقد شراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة في البلدان المتنازعة لتنمية المؤسستين في مثل هذه المشاريع .
- الاستعانة بمؤسسة الزكاة وبسهم "**وفي سبيل الله**" لتغطية بعض الحاجيات المتعلقة بالمنطقة الموقوفة لحل النزاع بالمساهمة ببعض المال أو تغطية حاجات المجتمع المحلي، فلو كانت الأرض المتنازع عليها زراعية أو رعوية موجودة في منطقة أهلها فقراء فيمكن لمؤسسة الزكاة أن تساهم في المشروع بتقديم بعض البذور أو بعض الحيوانات مما تجمعه من مال المزكين.

الخطوة الثالثة:دراسة طرق التسويق:تختلف طريقة التسويق في المشاريع تبعا لاختلاف أنواعها من سلع وخدمات ،ولا يختلف الأمر في حالتنا هذه في النظر في طريقة التسويق المحلي أو الدولي بمراعاة طبيعته ، والجهة المستهدفة منه وكذا النظر في مدى استقلالية المؤسسة في ذلك ، أما أنها تحتاج إلى وكلاء يروبون عنها وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالتسويق.

الخطوة الرابعة:دراسة مخصصات المشروع الاستثماري:تعرف مخصصات المشاريع أنها :المبالغ المستقطعة من الإيرادات من أجل تعويض النقص الحاصل في قيمة الأصول المستغلة أو تجديد الأصول الثابتة أو الاحتياط لخسائر محتملة أو تأدية التزامات [1].

ومن التعريف يظهر أن الأسباب الباعثة لتكوين المخصصات المالية تتمثل في[2]:

- مقابلة النقص في الأصول الثابتة.
- تجديد الأصول الثابتة.
- الاحتياط للنقص الواقع أو المتوقع للأصول الثابتة .
- الديون المشكوك في تحصيلها.
- مقابلة الالتزامات الضريبية.
- تعويض الأضرار الناجمة عن تشغيل المنشأة الوقفية كتلويث البيئة أو ضمان العيوب في السلع...
- تأمين الخسائر المتوقعة على المنشأة كحدوث حريق مثلا فيها.

ولتغطية هذه المخصصات بالنسبة لمؤسسة الوقف المقترحة لحل النزاعات الدولية يكون باقتراح القيام بالإجراءات الآتية:

- تفعيل الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة من خلال تفعيل توجيه سهم"**وفي سبيل الله** " والذي فسرها الفقهاء برصدها للجهاد في سبيل الله [3]تحقيقا لكليات الأمة ومصالحها ،وإن حفظ السلم بين أفرادها وبينهم وبين غيرهم من الأمم مصلحة شرعية معتبرة ،ومنه تخصيص بعض الموارد المالية من هذا السهم لتغطية حاجات بعض المخصصات الطارئة على المنشأة الوقفية عملا بقول بعض الفقهاء كالشافعية من وجوب تعميم تقسيمها على الأصناف الثمانية[4].

---

[1] – انظر، المادة التدريبية حول المخصصات والمصروفات الطارئة ،الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لندن 2009م،إصدار المجمع العربي للمحاسبين ،الأردن:04.

[2] – انظر، المادة التدريبية حول المخصصات والمصروفات الطارئة،المرجع نفسه:12-15.

[3] – انظر،الفقه الإسلامي وأدلته : 874/2.

[4] –المرجع نفسه:867/2.

- الاستفادة من المخصصات المالية التي تخصصها الهيئات الدولية لحفظ الأمن والسلم العالمي كصندوق دعم السلام [1]، وغيرها من الصناديق الداعمة للتنمية في المنطق المتوترة.

الخاتمة:توصل الباحث مما سبق ذكره إلى النتائج الآتية:

- تعميم ثقافة الوقف ومقاصده لدى الإطارات المحلية والبعثات الدبلوماسية واعتباره وسيلة من وسائل حل المنازعات.
- إمكانية اعتبار الوقف وسيلة من الوسائل السلمية الداعمة للمنظمات الإقليمية والدولية لحل المنازعات،إما باقتراح وقف محل النزاع أو بقبول مبدأ المرافقة أو الرعاية للمفاوضات بين الأطراف المتنازعة.
- تشجيع وقف الخبرة في الوساطة الإقليمية والدولية كوسيلة من وسائل إنجاح الوساطة الوقفية للمنازعات الدولية.
- تطوير المنظومة التشريعية الوقفية وتعميم مقاصدها من خلال التعاون الدولي مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.

التوصيات:

- إنشاء مؤسسة وقفية غير حكومية لبحث قضايا المنازعات وطرق حلها.
- إنشاء الصندوق الوقفي لحل المنازعات الدولية.
- اعتماد مبدأ الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة.
- اعتماد مبدأ الشراكة بين مؤسسة الوقف ومؤسسة الترست العالمية.
- اعتماد مبدأ الشراكة بين مؤسسة الوقف والوسطاء المحليين والدوليين للنيابة عن مؤسسة الوقف للتفاوض في عرض حل النزاعات عن طريق وقف الأصول أو المنافع المتنازع عليها.
- اعتماد مبدأ الشراكة بين مؤسسة الوقف ومؤسسات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية.

[1] – انظر مهام الصندوق على موقع، www.unpbf.org

فهرست المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

كتب التفسير:

– التحرير والتنوير المعروف،ابن عاشور التونسي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، ط1420/01هـ/2000م.

– تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية،ط02/ 1420هـ - 1999 م.

– الكشاف ، الزمخشري ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

– مفاتيح الغيب ، الرازي ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط03/ 1420 هـ.

كتب السنة النبوية:

– الجامع الصحيح المختصر،البخاري ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت،ط03/ 1407 – 1987م

– الجامع الصحيح للترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

– الأدب المفرد،البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار البشائر الإسلامية ،بيروت، ط03/ 1409هـ - 1989م.

– صحيح مسلم، طبعة دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ، بيروت.

– معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق سيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1412/01هـ - 1991م.

كتب الفقه وأصوله:

– أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق د / محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط01/ 1422 هـ - 2000م.

– الأشباه والنظائر،السيوطي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط/ 1403هـ.

– الأشباه والنظائر،ابن نجيم،دار الكتب العلمية، بيروت،ط/1400هـ-1980م.

– المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مازة ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط01/ 1424 هـ - 2004 م.

– التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري،دار الفكر،ط/ 1398هـ، بيروت.

– العالم المعاصر والصراعات الدولية،د/عبد الخالق عبد الله،عالم المعرفة،الكويت،يناير 1989م.

– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،النفراوي ،دار الفكر،ط/ 1415هـ - 1995م.

– الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،دار الفكر،ط/ 1411هـ - 1991م.

– الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، القرافي،تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية،بيروت،ط/ 1418هـ - 1998م.

– الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،القرطبي ،تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،ط02/ 1400هـ- 1980م.

- المبسوط، السرخسي،دار المعرفة، بيروت،ط/ 1414هـ-1993م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ابن قدامة ، دار الفكر ، بيروت،ط01/ 1405هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني ،تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر،بيروت،ط/ 1415هـ .
- إجابة السائل شرح بغية الآمل،الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي و د/ حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط01 /1986م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني، دار الكتاب العربي،بيروت،ط/ 1982م.
- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الفكر ، بيروت.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، البجيرمي،المكتبة الإسلامية ،ديار بكر ، تركيا.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد عرفه الدسوقي،تحقيق محمد عليش، دار الفكر،بيروت.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،البهوتى،عالم الكتب ،ط01/ 1414هـ - 1993م.
- الذخيرة،القرافي ،تحقيق محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط01/ 1994م.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
- شرح مختصر خليل للخرشي،دار الفكر للطباعة ، بيروت.
- شرح منتهى الإرادات ،البهوتي، عالم الكتب، بيروت،ط/ 1996م.
- فتح العزيز بشرح الوجيز،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار الفكر.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،دار الفكر للطباعة والنشر،ط/ 1414هـ-1994م.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري أبو يحي، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط/ 1418هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب ،دار الفكر،ط03/ 1412هـ - 1992م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني،المكتب الإسلامي،دمشق،ط/ 1961م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ،المكتب الإسلامي،ط02/ 1415هـ - 1994م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
-كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت،ط/ 1402هـ.

كتب الاقتصاد الإسلامي:

- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف(السودان حالة دراسة) ، الرشيد علي صنقور،إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ،الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، ط/1433هـ- 2011م.
- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، د/عبد القادر بن عزوز ، إصدارات إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ،الأمانة العامة للأوقاف ،الكويت،ط1429هـ- 2008م:46 وما بعدها.

كتب السياسة الشرعية والعلاقات الدولية:

- أمن الخليج،د/ لؤي بكر الطيار،مركز الدراسات العربي –الأوربي،طبعة دار بلال ،بيروت،ط1991/01م.
- العلاقات الدولية في الإسلام ،محمد أبو زهرة،دار الفكر العربي، مصر، ط/1415هـ - 1995م.
- الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية،د/أحمد عبد الونيس شتا، ضمن كتاب العلاقات الدولية في الإسلام ، إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1417/01هـ - 1996م.
- في الخليج العربي المعاصر، دراسة وثائقية تحليلية ،د/محمد نصر مهنا ،مركز الإسكندرية.
- المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ،د/أحمد أبو الوفا محمد ،دار النهضة العربية،ط1410/01هـ - 1990م.

كتب القانون:

- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه،مصطفى محمد شلبي،مطبعة دار التأليف، مصر، ط/1383هـ - 1962م.
- الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي،د/موسى عبود ،المركز الثقافي المغربي ،ط1994/01م.
- التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة ،د/محمد بوعشة،دار الجيل،بيروت،ط1420/01هـ-1999م.
- القانون الدولي الخاص الجزائري ،د/أعراب بلقاسم ،دار هومة ،الجزائر ،ط/ 2001م.
- المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر،أد/نوري مزره جعفر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط92/01.
- الوجيز في القانون الدولي الخاص ،د/عوض الله شيبة ،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1997/03م.
- مجلس التعاون الخليجي من منظور العلاقات الدولية ،د/علي شفيق ،دار النهضة العربية،بيروت،ط/1409هـ - 1989م.
- ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها ،المنظمات الدولية المعاصرة ،د/محمد السعيد الدقاق ود/مصطفى سلامة حسن،المعارف ، الإسكندرية.

كتب اللغة والجغرافيا والموسوعات:

- جغرافية الموارد المائية ،د/حسن أبو سمور ود/حامد الخطيب،دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان،ط / 1999/01م-1420هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية،ط1427/01هـ - 2006م.
- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط 01.

المجلات المحكمة:

- مجلة أوقاف،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،س3/ع6/ربيع الآخر 1424هـ - 2004م.
- مجلة الصراط،تصدر عن كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر1،س11/ع18/محرم 1430هـ- جانفي 2009م .

الرسائل الجامعية:

- السلم في الفقه السياسي الإسلامي ،سليمان ولد خسال،رسالة ماجستير – غير منشورة–،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر1 ، 1420هـ - 1999م.

الندوات والمؤتمرات العلمية:

- مؤتمر الأوقاف الأول ،جامعة أم القرى ، السعودية،1422هـ .

- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة 09 ،أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995م .
- الدورة الإقليمية حول إدارة واستثمار الوقف، جيبوتي، أيام 25 .29 /2012/03م، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- ندوة المياه في الوطن العربي ،القاهرة 26-28 نوفمبر 1994م.
- ندوة "الوقف الإسلامي" ،كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة.

مواقع شبكة الانترنت:

-www.arabconflictresolution.org
-www.ara.wekipedia.org
-www.moqatel.com
-www.al-jazirah.sa
-www.unpbf.org
-www.oic-oci.org
-www.fiqhacademy.org.sa
-www.creg.ac-versailles.fr
-www.alwafd.org
http://www.ahewar.org
-http://pulpit.alwatanvoice.com
–http://academic.evergreen.edu
-http://www.ahewar.org
-www.arabic.cnn.com
-www .lebarmy.gov.lb